قانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣

خاص بالترخيص للحكومة في الاشتراك فى شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص للحكومة فى أن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة غايتها القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالمساكن الشعبية وعلى وجه خاص ما يأتى :

(أ) استلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها إلى المنتفعين سواء أكانت مساكن مستقلة أم عمارات متعددة المساكن .

(ب) القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء هذه المساكن وكل ما يتعلق بتعمير المناطق التى تقام فيها وتهيئتها للسكنى .

(ج) مباشرة كافة الأعمال المالية المرتبطة بالعمليات سالفة الذكر بما فى ذلك تأجير هذه المساكن والمرافق اللازمة لها .

(د) القيام بنفسها أو عن طريق هيئات التأمين بكافة عمليات التأمين على هذه المبانى الى أن يتم سداد ثمنها ، وكذلك التأمين على حياة المنتفعين بالمساكن فى حدود المبالغ المستحقة .

ويجوز للشركة أن ترتبط مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق أغراضها سواء أكانت هذه الهيئات أو الشركات فى مصر أم فى الخارج .

ويكون اشتراك الحكومة فى أسهم الشركة بنسبة ٢٠ ٪ على الأقل سواء عند الاكتتاب الأول أو عند زيادة رأس المال .

مادة ٢ — يرخص للحكومة فيما يأتى :

(أ) أن تضمن لحملة الأسهم ربحا أدنى قدره ٤ ٪ من قيمتها الاسمية .

(ب) أن تضمن سداد القيمة الاسمية للسندات التى تصدرها الشركة عند استحقاقها وكذلك فوائد هذه السندات فى مواعيدها .

(ج) أن تقرض الشركة مبالغ لا يجاوز مجموعها مليونا من الجنيهات ، ويرخص لوزير المالية والاقتصاد فى منح القروض وتحديد شروطها .

مادة ٣ — يجب أن يتضمن نظام الشركة ما يأتى :

(أ) أن تمثل الحكومة والمؤسسات العامة التى تشترك فى تأسيس الشركة فى مجلس ادارتها بنسبة لا تقل عن حصة كل منها فى رأس المال .

(ب) أن يكون تعيين رئيس مجلس الادارة وعضوه المنتدب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد .

(ج) أن تبلغ قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية كتابة خلال ثلاثة أيام من صدورها لوزير المالية والاقتصاد — وله أن يطلب اعادة النظر فى أى قرار يرى فيه إضرارا بالصالح العام أو بصالح المنتفعين بالمساكن وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه ثانية مجلس الادارة أو الجمعية العمومية حسب الأحوال بأغلبية خاصة تحدد فى نظام الشركة .

(د) أن يكون للشركة حق اصدار سندات اذا كان نصف قيمة الأسهم المكتتب بها على الأقل قد سدد بشرط ألا يجاوز مجموع ما تصدره منها عشرة أمثال رأس المال المدفوع. ويجب فى جميع الأحوال موافقة وزير المالية والاقتصاد على شروط الإصدار.

مادة ٤ — يصدر ببيان شروط استلام الأراضى اللازمة لبناء المساكن الشعبية والتصرف فيها وكذا شروط عمليات التأمين التى تقوم بها الشركة وأوضاعها ، قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس ادارة الشركة .

ويبين هذا القرار كذلك فئات المنتفعين بالمساكن الشعبية وكيفية الانتفاع بها والمواصفات والرسومات الخاصة باقامتها وذلك بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية.

وتحدد بنفس الكيفية المناطق التى تخصص للمساكن ومرافقها بعد الاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — تسرى على الأموال التى تقرضها الحكومة طبقا للمادة ٢ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها .

مادة ٦ — تحصل المبالغ المطلوبة للشركة بطريق الحجز الادارى .

مادة ٧ — على وزراء المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٥٣

باضافة فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة للمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية بالنص الآتى :

" كما أن للحكومة أن تبرم اتفاقات تفضيلية جمركية مع الدول الأعضاء فى الجامعة العربية من شأنها الغاء أو تخفيض رسوم الوارد الجمركية على بعض الحاصلات والمنتجات "

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى